رحمه الله ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل ستوا نقده دراهم نفسه او دراهم
الامر واما الوكيل بشراء شيء لغيره عينه اختلفت المشايخ رحمهم الله قال بعضهم
هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كجواب السلم
وفرقوا لابي يوسف رحمه الله بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشراء شيء بعينه
وقالوا في باب السلم اثر في تنفيذ العقد وكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة
الى المال بخلاف الشراء رجل وكل عبدا ماذونا بالشراء بالنقد فاشتري الماذون صح استحسانا
ويكون المشتري للامر والعهدة على العبد ولو كل بشراء شيء بنسيئة فعل كان المشتري
للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل
فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد كان ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه
الثاني لو وقع العقد للموكل كان يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان تبرعا
من العبد بمنزلة الكفالة وهو كما يملك التبرع الا باذن المولى والموكل بالشراء
ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده اما هلك قبل الحبس
يهلك على الوكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط
الثمن عن الوكل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله يهلك
بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك على الموكل وقال
زفر رحمه الله يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك
الحبس عن الوكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشتري بالنسيئة فات
الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل الوكيل بشراء عبد عينه
بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط عن المشتري مائة كان العبد
للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتعرى بحط البائع اذا وهب الثمن
للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن
كذلك فرق بينه وبين الوكيل بالشراء اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع
الكفيل على الاصيل ولو ابراه الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم
يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم
كانه اشترى لنفسه ثم باعه من الموكل على موكله بالثمن في الوجهين ثم قال

لغيره

لغيره اشتريت هذه الجارية بهذا الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير
حتى لو اشتراها بالف كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للوكل الثاني
دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل وذكر الطحاوي
رحمه الله انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز
فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يحضر الوكيل الاول
او الموكل وذكر في النظائر الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فطلع الوكيل فاجاز جاز
وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان
ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصلي
موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان الوكيل بالبيع والاجارة
اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر الاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز
شرط اجارة الوكيل الاولين في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
حكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض
المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل وعليه
عامة المشايخ لان الاول اذا لم يقبل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني
وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقدة الا باجازة المالك او الوكيل الاول
كالفضولي اذا باع مال غير المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده وعلى هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه
فباع او اجر بحضرته جاز كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه
الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الزيادات ان العدل
في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا
لزفر رحمه الله ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك قال
وكذلك وكيل العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بحضرة
من العدل فهو على الخلاف وفي رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل
او بين الثمن للوكيل فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في روايته

الوكيل